

الغن ثم تهبه له و يعينه منها ثم يوصي لها بتنت الدار فان مات قبلها
 رجع التنت اليها بالوصية لها وان مات في بطلت الوصية لها وكان ذلك
 على ملك الراح **باب** الحرجل له عقارات و صباغ و اموال فاراد
 القائي ان يحجر عليه في حياته و يشهد على حجه عليه فقال الرجل بحضرة القائي
 امراته طلقت و ما ليك ان تحجز علي حجه و جميع ما يملكه صدقة على المساكين على الشئ
 بيت الله الحرام بالانين حجة ان حجت علي قال لا ينبغي للقائي ان يحجر علي
 قبل ان ياتي حجه علي عليه السلام فاذا كان يتلف ماله و تطلق امراته
 ويعتق رقيقه و يلزمه ثلاثون حجة بالحق و لا ينبغي للقائي ان يلزمه
 ذلك و لا يحجر عليه قلت رجل في يديه ضبعة او دار او عين ذلك فادبي عليه
 رجل و المدي في ظالم له و هو يبيع المبيع فاد ارجله ان نزول عنه
 المبيع لانه يكره ان يخلع حياض او يطلو قال الحرجل في ذلك ان يحضر
 ابنا له صغيرا اذا قدسه المدي فاذا قال المدي في يدي هذا اضعة
 كذا او دار كذا او الشئ الذي يبيع به فاذا سأل القائي عن ذلك
 قال للقائي هذا الشئ لا ينبغي فتزول عنه المبيع لانه قد اقر بملك
 الشئ لغيره فهو باقر بعد هذا الاقر للمدي بذلك الشئ لا يقبل
 منه قوله و لم يلزمه باقره شئ فان لم يكن ابن صغير فاحضر ابنا
 فقال بحضرة القائي هذا الشئ لهذا اصار الحرام في ذلك للمدي اضرة
 و لم يلزمه يمين في ذلك فان خاف ان يقول المدي للقائي ان هذا ابنا
 اقر بهد الشئ لهذا الذي احضره معه فورا من المبيع فاذا
 قال خلفه بالذبح على الجحيم فقيمة هذا الشئ وهو كذا وكذا
 قال ان كان الشئ الذي يبعه ضعة او عقارا لم يكن عليه يمين في
 قول المبيح و ابى يوسف وان كان عرضا من المعروض او من غير
 ذلك خلفه القائي و اما في قول محمد بن الحرفان المبيع تلزمه في العقار
 و في غير ما خلفه فاتفق ان كان الشئ الذي يبعه علما او حياض
 او عرضا من المعروض غير العقار عرضه حيا هذا للمدي ليس ببيعة
 مساومة به و لم ينفق فيه سمع المدي يتصل دعواه قال في تبطل
 دعواه و يلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدي ذلك الشئ
 يساومه

يساومه

يساومه به قال انه دسه اليه مع غيره حتى يرضى له قال اذا سأل
 بطلت دعواه قلت وكذلك وغيره عن الحالة التي هو عليها كان ذلك
 يوما فسفر حتى اشرك امره على المدي ثم عرضه عليه و مساومه به
 قال يتصل دعواه قال و رحمه ان باع لك عبي الذي هو في يده من
 بعض من يثقه و اشهد على ذلك شهودا في السر ان الذي يرضى به
 و هبه بعد ذلك للمدي و حال قد وهبت لك هذا الشئ من قبيل
 المدي المبيعة قال فاذا قبل المدي المبيعة فقد اقبل دعواه و يجزي
 ان يري كان استراجه من الذي كان في يده فيقيم المبيعة على المشتري
 فيأخذ منه و يكون الحق يد من الموهوب له و يتصل دعوى المدي
 و لا يكون على الذي كان ذلك في يده يمين في ذلك قلت رجل له مال
 من وقت و تفعل غيري غيري فلزمه دين فاذا دان بول غيري لم يقض
 ما يصير اليه في كل سنة من غلته هذا الوقت قصاصا من دينه فقال
 العزيم لست آمن ان تحجزني من الكالة فاذا دان بولك في وكالة لثقت
 على اخواني منها حتى استوفي مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي
 عليه الدين المدين ان الرجل الذي وقت عليه هذا الوقت وجعل له
 من غلته في كل سنة كذا او كذا اما استرح استرح هذا الوقت
 بان له ان ينفق على نفسه و حتمه و على من غلته هذا الوقت مادام حيا
 و انه يقضي من ذلك ديونه التي عليه ان يمد ايد لك في حياته و بعد
 و قائبه ثم تصر غلته هذا الوقت بعد ذلك من وقت عليهم و انه و هب لفلان
 و فلان فيمن غيري هذا اعني فلان المرفق لهذه الصورة من الدين
 هكذا و كذا و درهما و صاعا و انه هو ضمن جميع المال المبرتي هذا
 عن فلان لفلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا تاما وان فلانا جعل
 و لاية هذه الصدقة الموصوف استرها في هذا الكتاب الى فلان بن
 فلان يعني هذا الغريم في حياته و بعد وفاته و جعل هذه الضميمة
 في يده يقض غلته فيبيع ذلك حتى ييسر في ماله المسموع في هذا الكتاب
 فاذا استوفى ماله و اذنت له في هذه الصدقة و لا يرد له علينا
 و هو خارج من و ايتها و من القيام باسمه وان فلانا قبض هذه

تفعل ما وقت

منه المسمى في هذا الكتاب و جعله وصيه
 في هذه الضميمة الموصوف و ارجوا ان يخلص
 الكتاب حتى يسوي من ماله